

## مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية

♦ حماس عمر

### ملخص:

تعدّ الصفقات العمومية أهمّ مسار تتحرك فيه الأموال العامة، بحيث فهي من بين أهمّ آليات التنمية في الدولة، مما دفع بالمشرع إلى أن يخصّ تنظيمها بقانون خاص يميّزها عن بقية العقود الأخرى. غير أنّ الفساد الذي عمّ واستفحل في الوسط الإداري جعل من هذه العقود أداة لنهب المال العام وهدره على حساب مشاريع خصصت للمنفعة العامة.

أمام هذه الظاهرة، فكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بصفة مستمرة لحماية تلك الأموال من خلال وضع آليات وأجهزة مؤسساتية تعمل على الكشف عن الأفعال الإجرامية وإحالة مرتكبيها على القضاء، ومن بين هذه الأجهزة نجد مجلس المحاسبة الذي قرّره النصوص القانوني كآلية ضمن صلاحياته للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

**الكلمات المفتاحية :** صفقات عمومية، فساد إداري، رقابة، مجلس المحاسبة .

### Résumé :

Les marchés publics, étant l'un des principaux circuits à travers lequel circulent les biens publics, sont considérés comme un mécanisme de développement au sein de l'Etat. Ceci a contraint le législateur à adopter des lois spéciales les régissant et qui les

---

♦ طالب دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

distinguent des autres contrats. Or, la corruption et les passes droits régissant au sein des entités publics ont fait de ce système un moyen de pillage et de gaspillage des biens publics au détriment des projets d'intérêt général.

Face à ce symptôme, le législateur algérien s'est trouvé dans l'obligation d'intervenir à plusieurs reprises en vue de protéger ces biens. D'où la création de structures institutionnels dont les prérogatives consistent, entre autres, en la détection des infractions et de traduire leurs auteurs en justice. Parmi ces structures, figure la cour des comptes afin de mettre un terme à la corruption en matière des marchés publics.

**Mots clés :** marchés publics, corruption, contrôle, cour des comptes.

**Abstract :**

Public procurement as main path in which circulates public goods are considered a primary mechanism of development, that why parliament has established special laws that distinguish them from others. Yet, corruption has made this system a means of plundering and squandering of public assets .Thus Algerian laws were made to interpose in order to protect the public's goods .Some devices and mechanisms were elaborated to detect infraction and bring the perpetrators to justice. Among those devices council of the accounting.

**Keywords :**Public procurement, corruption, control, council of the accounting.

**مقدمة:**

إنّ موضوع المال العام يحضاً بأهمية كبيرة، ترتبط بالدور الكبير الذي يقوم به في تحقيق المصلحة العامة، وذلك لعلاقته الوطيدة بكيان الدولة الاقتصادي، إذ تخضع هذه الأموال لنظام حماية أكثر صرامة من النظام الذي تخضع له أموال الأفراد الخاصة.

وبالرجوع إلى اقتصادنا الوطني نجد أنه يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العامة، حيث وضع المشرع في أيدي السلطة العامة أداة إستراتيجية تمكنه من إنجاز العمليات المالية وهي ما يعرف بنظام الصفقات العمومية والتي تعد من أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، مما دفع المشرع إلى تخصيص قانون خاص بها ورقابة تميزها عن باقي النفقات . وتعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية ، حيث تتضمن الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية كما أنّ الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة ، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية ، إلى رقابة سابقة ، تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وتعدّ الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية من بين أنواع الرقابة المالية، وتباشر بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

ولقد أردنا من خلال هذه الدراسة أن نتطرق لمجلس المحاسبة باعتباره أداة مهمة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية.

### مجلس المحاسبة كآلية للحدّ من الفساد في مجال الصفقات العمومية

فالإشكالية المطروحة في هذا الشأن هي: ما هو الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة للحدّ من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم مجلس المحاسبة أمّا المطلب الثاني نخصه لصلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 1996 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>1</sup>.

ما يفيد أنّ الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول نشأة وتطور مجلس المحاسبة في القانون الجزائري، أمّا المطلب الثاني نخصه لأنواع رقابة مجلس المحاسبة.

---

<sup>1</sup> أنظر ، حاحة عيد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013 ، ص.542 .

## الفرع الأول : نشأة وتطور مجلس المحاسبة في القانون الجزائري

تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05<sup>1</sup> الذي منح دورا هاما لهذا المجلس، إذ كان يتمتع بصلاحيات رقابية إدارية وقضائية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال.

ومع صدور القانون رقم 90-32<sup>2</sup> الذي ضيق من اختصاصاته بحيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون الرقابة القضائية، إلا أنّ المشرع قام بإعادة النظر من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية واعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، ويتمتع بالاستقلال الضروري، وذلك لضمان للموضوعية والفعالية والحياد في ممارسة رقابته .

وفي سنة 2010 تم تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02<sup>3</sup> حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس وتوسيع صلاحياته.

وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد.

<sup>2</sup> القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية مؤرخة في 4 مارس 1980 العدد 10.

<sup>3</sup> القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، جريدة رسمية مؤرخة في 5 ديسمبر العدد 53.

<sup>4</sup> المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية مؤرخة في 23 يوليو 1995 العدد 39 .

<sup>5</sup> الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 العدد 50 .

## الفرع الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

لممارسة اختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي:

### أولاً : رقابة مالية محاسبية

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أنّ كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية<sup>6</sup>.

### ثانياً : الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف، والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

<sup>6</sup> أنظر، إلهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وألياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007، ص.267 .

### ثالثاً : الرقابة المالية على الأداء

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة<sup>1</sup>.

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفاءتها.

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضاً وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز<sup>2</sup>.

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى

<sup>1</sup> المادة 1/69 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة .

<sup>8</sup> أنظر، علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص.165-166.

## مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية

سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الأجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية

لم يكتف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضراراً بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية:

#### الفرع الأول: التفتيش والتحقيق والتحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري.

ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها<sup>2</sup>.

ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته.

<sup>9</sup> أنظر، إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.160.

<sup>2</sup> المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة .

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك<sup>1</sup>.

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها<sup>2</sup>.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية ويبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار أميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

<sup>1</sup> المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> المادة 2/59 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

## الفرع الثاني: التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة

يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات

<sup>13</sup> أنظر، سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر 05-06 ماي 2009، ص.7.

وصف جزائي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكيف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية.

وعليه، فإنّ لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إمّا الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تقيّد سلطته في هذا المجال، وإمّا حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنّه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، حيث أنّه إذا عين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما.

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان.

<sup>1</sup>حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص.550.

### مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان .

هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>15</sup>.

ويمكن القول أنّ رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه، وهذا لعدة أسباب وعوامل نكر منها :

1- عدم تمتعه بالاستقلالية إذ يعدّ المجلس تابعا للسلطة التنفيذية مما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.

2- أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.

<sup>15</sup> المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة .

### خاتمة:

في الختام يمكن القول أنه ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر يوجد جهاز أعلى للرقابة المالية يتمتع شكلا بالاستقلالية يشبه من حيث تنظيمه وعمله الهيئات القضائية ، لكنه لا يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات وهو مجلس المحاسبة المكلف أساسا بالرقابة المالية اللاحقة، فأقصى ما يملكه هو فرض غرامات مالية كأقصى عقوبة، وعلى الرغم من المكانة القانونية التي يحتلها هذا الجهاز، بوصفه هيئة عليا للرقابة المالية، فقد حدد نطاق الرقابة المالية التي يمارسها من حيث الزمن الذي تمارس فيه بجعلها رقابة لاحقة، وليس رقابة سابقة وحددت من حيث الموضوع الذي تشمله هذه الرقابة حيث تنصب على الأموال العمومية، إلا أنه ما يعاب على رقابة هذا المجلس أن قراراته الإدارية ليست لها أية صيغة إلزامية، وأن تقييم المجلس لتسيير المؤسسات لا يتضمن أي عمل إلزامي، إذ يبقى ذلك لتقدير مسؤولي المؤسسات المعنية بالمراقبة.

ويكمن ضعف هذا الجهاز في مكافحة جرائم الصفقات العمومية إلى أن قراراته لا تنفذ بشكل حاسم، لذلك ينبغي تفعيل دور دور الرقابة و المساءلة و المحاسبة أكثر من خلال تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية الكاملة والمطلقة.